شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 551 @ يمنع [مانع ، فإن منع مانع] من فسق أو غيره [صلى] في رحله ، واللَّ َه أعلم . .

قال: ويكبر في دبر كل صلاة ، من صلاة الطهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق . . ش: قد تقدم الكلام في التكبير في عيد النحر ، وفي صفته ، ومحله ووقته وأن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، وأما المحرم فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وليس بعد جمرة العقبة صلاة يكبر فيها إلا الظهر ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر إذ وقتها يدخل بانتصاف ليلة النحر ، على المشهور من الروايتين فعموم كلام أصحابنا يقتضي أنه لا فرق ، حملاً على الغالب ، ويؤيد هذا أنه لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، ومنصوص أحمد في رواية ابنه عبد اللسَّه أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي ، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمي ضحى فبذلك قدم التكبير عليها ، واللسَّه أعلم . .

قال : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف به سبعا ً ، ويصلى ركعتين . .

1748 ش: لما روي عن ابن عباس رضي اللَّءَ عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول اللَّءَ : (لا ينفر أحد حتى يكون آخر